

ص-2024-08-30103-0000001

من المديرية العامة للاداءات

08 جافري 2024

إلى  
السيد الممثل القانوني لجمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 نوفمبر 2023 .

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية  
اتفاقية مع "المركز  
مشروع يهدف إلى تكوين الشباب لإنشاء وتسيير مؤسساتهم الصغرى ممول بهبة من الاتحاد  
الأوروبي. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية لإنجاز المشروع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للأمالك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية  
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء  
شهادة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص .

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة  
الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك وفقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة  
2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت  
التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

الإيضا: نعيمة الغريبي صرم العربي